٣٥٠

من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام ويرفع
الثاني من اظهار السرور وورد في حلها اخبار
بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن
الثاني وحل استماعها تابع لحلها والتصريح بذكر
استماع الثاني من زيادتي وكاستعمال آلة مطربة كطنبور
بضم الطا وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفا
قتين وهما من صفر تضرب احدهما بالاخرى
ومزمار عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب
به مع الاوتار ويراع وهي الزمارة التي يقال
لها الشبابة فكلها حرام لكن صحح الرافعي حل اليراع
ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل
معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل
ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة لانها
من شعار الشربة وهي مطربة وروى ابو داود
وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى
فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون
وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام
ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر
الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن
الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او

اعوجاج

اعوجاج الا ان يكون فيحرم لانه يشبه افعال (واستماعه)
المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده فكل منهما
مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان
له شعراء يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد
الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من
زيادتي الا ان يفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين
من امرد او امراة غير حليلة وهو ذكر
صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم
لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بمبهم لان
التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام م
لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته
وامته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما
حقه الاخفاء سقطت مروته وذكر الامرد
مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروة
توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل
تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس
ولبس فقيه قباء او (قلنسوة حيث) ري بمكان لا يعتاد لفعلها
كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق
ولم يغلب عليه في الاولين جوع او عطش
ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس